الأمم المتحدة

A/HRC/RES/45/20

الجمعية العامة

Distr.: General
13 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

20/45 – حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها وحمايتها واحترامها وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يشير إلى قراراته 1/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و4/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و25/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019 المتعلقة بجمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة المثيرة للجزع التي تسم حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، والتي تشمل أنماطَ انتهاكاتٍ تمس بصورة مباشرة وغير مباشرة بجميع حقوق الإنسان – المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – في سياق الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الراهنة، وفق ما ورد في تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق وتقارير أخرى لمنظمات دولية،

وإذ يُعرب عن قلقه إزاء إسهام جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في تفاقم الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وإذ يحث السلطات على اتباع التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التصدي للجائحة، وتعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتطورها، وتلبية الاحتياجات الإنسانية بصفة عامة سواء فيما يتعلق بالسكان الفنزويليين أو تجاه المجتمع الدولي،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء تآكل سيادة القانون، وعدم استقلال النظام القضائي، وتأثير ذلك على إمكانية وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة وعلى كفالة الإشراف على العملية الانتخابية في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإذ يعرب عن القلق من استمرار تأثير الأزمة الراهنة تأثيراً غير متناسب على حقوق النساء والأطفال والشعوب الأصلية وكبار السن وغيرهم من الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، ومن تفاقم هذه الآثار جراء جائحة كوفيد-19 والتدابير التي اتخذتها السلطات لمواجهتها،

وإذ يُعرب عن بالغ القلق إزاء اضطرار أكثر من 5 ملايين شخص إلى مغادرة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وإزاء خلوص مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في *لمحته العامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2020* إلى وجود 7 ملايين شخص في البلد يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية بسبب الأزمة السياسية والاقتصادية المستفحلة، وإزاء تقديرات برنامج الأغذية العالمي التي أشارت، بناء على تقييم للأمن الغذائي، إلى أن واحداً من كل ثلاثة فنزويليين يعاني من انعدام الأمن الغذائي ويحتاج إلى المساعدة،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة لاستضافة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء الفنزويليين وبالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والبلدان الشريكة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التجاوزات والانتهاكات التي يتعرض لها العائدون والأشخاص الذين يغادرون جمهورية فنزويلا البوليفارية، بما في ذلك تعرضهم للابتزاز والمصادرات غير القانونية،

وإذ يُقرّ بالجهود المتواصلة التي يبذلها المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومهنيو الرعاية الصحية، والسياسيون، والموظفون المدنيون، والأكاديميون، وغيرهم من أصحاب المصلحة الناشطون في المجتمع المدني في جمهورية فنزويلا البوليفارية من أجل لفت الانتباه إلى الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بحقوق الإنسان وتوثيقها،

وإذ يضع في اعتباره رسالة التفاهم السرية المؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019 والمُجدَّدة في 14 أيلول/سبتمبر 2020 بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية وما ترتب عليها من التزامات، وإذ يحث السلطات الفنزويلية على الوفاء بتلك الالتزامات،

وإذ يرحب بالوجود الموسع لموظفي المفوضية السامية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك بإنشاء آلية لتبادل المعلومات بشأن الحالات الفردية،

وإذ يشير إلى عمل كيانات منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وإلى الفحص الأولي الذي استهلته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يدعو جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً معهما فيما يضطلعان به من عمل،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان يجب أن تلتزم بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس، بما في ذلك هيئاته الفرعية وآلياته،

وإذ يؤكد اقتناعه الراسخ بأن حل الأزمة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية لا يمكن إلا أن يكون سلمياً وديمقراطياً وأن إيجاد الحل يعود إلى الشعب الفنزويلي، دون أي نوع من التدخل العسكري أو الأمني أو الاستخباراتي الأجنبي، ويتطلب إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية، وفقاً للمعايير الدولية، وإذ يعرب عن دعمه للجهود الدبلوماسية ذات الصلة المبذولة في هذا الصدد،

1- *يُرحب* بتقريري مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1] ويطلب إليها أن تقدم التقريرين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

2- *يُرحب أيضاً* بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الذي يتضمن معلومات عن حالات موثقة شملت الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة في البلد منذ عام 2014[2]، وبالاستنتاجات المفصلة التي تضمنها التقرير في هذا الصدد[3]؛

3- *يدين بشدة* جميع الانتهاكات والتجاوزات التي تمس بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث السلطات الفنزويلية على أن تنفذ على نحو كامل وفوري التوصيات الواردة في التقارير الصادرة مؤخراً عن المفوضة السامية وفي تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويعرب عن أسفه لعدم تنفيذ معظم التوصيات الواردة في التقرير السابق للمفوضة السامية[4]؛

4- *يعرب عن بالغ القلق* من أنّ انعدام الأمن الوظيفي، وانعدام الشفافية في عملية تعيين القضاة والمدعين العامين، وظروف العمل غير المستقرة، والتدخل السياسي، بما في ذلك افتقار أعضاء المحكمة العليا إلى الاستقلال الشخصي عن السلطات والحزب الحاكم، كلها أمور تقوّض استقلال نظام العدالة، وتسهم في الإفلات من العقاب واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وتعرقل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية؛

5- *يدين بشدة* عمليات القمع والاضطهاد المحددة الهدف التي تنفذ على نطاق واسع لأسباب سياسية، بما في ذلك ضلوع قوات الأمن في الاستخدام المفرط للقوة، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء المعاملة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، فضلاً عن الانتهاكات التي تمس باستقلال الجمعية الوطنية، بما في ذلك تلك الموجهة ضد دورها القيادي وفي سياق ممارستها لوظائفها المتعلقة بالمجلس الانتخابي ومن خلال انتهاك حقوق أعضائها وأقاربهم وموظفي الدعم، فضلاً عن التدخل في استقلال وتشكيل عدة أحزاب سياسية؛

6- *يحث* السلطات الفنزويلية على اعتماد التدابير المناسبة للتصدي لما أُبلغ عنه من أعمال العنف والمضايقة؛ والعنف الجنسي المرتكب ضد النساء والفتيات المحتجزات في جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي يشمل الاعتداء البدني والجنسي واللفظي والتهديد والترهيب؛ والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات مقابل الغذاء والحماية والامتيازات؛ وضروب المعاملة السيئة والتعذيب والحرمان من الحقوق الواجبة التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، والممرضات، والمدرسات، وموظفات الخدمة المدنية، والسجينات لأسباب سياسية، والمعتقلات في مراكز الاحتجاز؛

7- *يرحب* بالعفو الذي صدر مؤخراً عن 110 من الأشخاص، معظمهم كانوا معتقلين تعسفاً أو أُجبروا على المنفى أو وُضعوا رهن تدابير احتياطية، ويحث السلطات الفنزويلية على الإفراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين وجميع الأشخاص الآخرين الذين حُرموا من حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، مع إيلاء الأولوية للأشخاص المعرضين بوجه خاص لجائحة كوفيد-19 وأولئك الذين حددهم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق والمفوضية السامية؛

(1) A/HRC/44/20 و A/HRC/44/54.

(2) A/HRC/45/33.

(3) متاح في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/FFMV/Pages/Index.aspx.

(4) A/HRC/41/18.

8- *يدعو* الأطراف في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن تشارك على وجه السرعة في عمليةٍ، أو في دعمِ عمليةٍ، تكفل إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة وذات مصداقية، تحت إشراف مجلس انتخابي وطني مستقل ومحكمة عليا محايدة، وفي جو يضمن الحرية التامة للصحافة والمشاركة السياسية غير المقيدة لجميع الفنزويليين وجميع الأحزاب السياسية، دون خوف من أي تداعيات أو تدخل، وبما يحترم المعايير الدولية؛

9- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة البيئية في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو، التي تشهد استغلالاً لعمال المناجم في العمل، بما يشمل عمل الأطفال والاتجار بالبشر والبغاء القسري، ويعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في المنطقة؛

10- *يعرب عن استيائه* من القيود المفروضة على الحيز المدني والديمقراطي، بما في ذلك في ظل "حالة التحذير" المعلنة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، واستمرار عمليات قتل الشبان على أيدي قوات الأمن في الأحياء المهمشة التي تتسم بمستويات عالية من انعدام الأمن؛

11- *يُعرب عن بالغ الجزع* إزاء ما خلصت إليه البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الجرائم التالية ضد الإنسانية قد ارتُكبت في جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ عام 2014: حالات قتل وسَجْن وغير ذلك من أشكال الحرمان الجسيم من الحرية البدنية والتعذيب والاغتصاب وضروب العنف الجنسي والإخفاء القسري للأشخاص، فضلا عن الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[5]؛

12- *يقرر* أن يحيل إلى الجمعية العامة جميعَ التقاريرِ والمعلومات الشفوية المُحدّثة التي تقدمها المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقريرَ البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويوصي بأن تقدم الجمعية العامة هذه التقارير والمعلومات، لا سيما التقرير المتعلق بالحالة في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو، إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛

13- *يشجع* الإجراءات الخاصة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايته، لحالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث السلطات الفنزويلية على التعاون الكامل معها، بما في ذلك عن طريق تيسير الزيارات القطرية؛

14- *يطلب* إلى المفوضة السامية مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم تقارير عنها وإتاحة التعاون التقني بشأنها بهدف تحسينها، بما يشمل تقديم معلومات شفوية محدّثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين، تعقبه جلسات تحاور، ويطلب أيضاً إلى المفوضة السامية إعداد تقارير خطية شاملة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تتضمن تقييماً مفصلاً بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وتقديمها إلى المجلس في دورتيه السابعة والأربعين والخمسين، على أن يعقب ذلك جلسات تحاور؛

15- *يقرر* تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق لمدة سنتين لتمكينها من مواصلة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت منذ عام 2014، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل الحالات التي تنطوي على العنف الجنسي والجنساني،

(5) A/HRC/45/33، الفقرة 161.

بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة لمرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا، ويطلب إلى البعثة أن تقدم معلومات شفوية محدثة بشأن أعمالها أثناء جلسة تحاور في الدورتين السادسة والأربعين والتاسعة والأربعين للمجلس وأن تعد تقارير خطية عن استنتاجاتها لعرضها على المجلس أثناء جلسة تحاور في دورتيه الثامنة والأربعين والحادية والخمسين؛

16- *يحث* السلطات الفنزويلية على التعاون الكامل مع المفوضية السامية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وعلى أن تتيح لهما إمكانية الوصول الفوري والكامل وغير المقيد إلى البلد بأسره، بما في ذلك إلى الضحايا وأماكن الاحتجاز، وتزويدهما بجميع المعلومات اللازمة للوفاء بولاياتهما، وكفالة تمكّن جميع الأفراد من الوصول دون عوائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان ومن التواصل معها دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

17- *يطلب* تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد اللازمة للوفاء بالولاية، وتزويد البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بكامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم للاضطلاع بولايتها؛

18- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي والنظر في اتخاذ تدابير أخرى من جملتها إنشاء لجنة تحقيق في حال استمرار تدهور الوضع أو في حال أحجمت السلطات الفنزويلية عن التعاون المجدي مع المفوضية السامية، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، والإجراءات الخاصة، لا سيما من خلال تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية.

الجلسة 37
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 3، وامتناع 22 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، النمسا، هولندا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، السودان، الصومال، قطر، الكاميرون، ليبيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند]